E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.17/1996/L.23
2 May 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة التنمية المستدامة
الدورة الرابعة
١٨ نيسان/أبريل - ٣ أيار/مايو ١٩٩٦
البند ٦ (أ) من جدول الأعمال

حماية الغلاف الجوي (جدول أعمال القرن ٢١، الفصل ٩) وحماية المحيطات وجميع أنواع البحار (جدول أعمال القرن ٢١، الفصل ١٧)

مشروع مقرر مقدم من الرئيس

حماية المحيطات وجميع أنواع البحار، بما في ذلك البحار المغلقة وشبه المغلقة والمناطق الساحلية وحماية مواردها الحية واستخدامها الرشيد وتنميتها

١ - تحيط اللجنة علما بتقرير الأمين العام عن موضوع الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١ (E/CN.17/1996/3 و Add.1)، المعنون "حماية المحيطات وكل أنواع البحار بما في ذلك البحار المغلقة وشبه المغلقة والمناطق الساحلية وحماية مواردها الحية واستخدامها الرشيد وتنميتها".

٢ - وتعيد اللجنة التأكيد على الهدف المشترك بتشجيع التنمية المستدامة وحفظ وإدارة البيئة الساحلية والبحرية. وتشدد على أن يكون للعمل على المستويات الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية الدور الرئيسي، إلا أن هناك حاجة إلى ترتيبات فعالة داخل المؤسسات العالمية من أجل تحديد أولوياتها المتماسكة فيما يتعلق بالعمل. وتؤكد على أن القرارات المتعلقة بالمسائل التي تؤثر على البيئة البحرية ينبغي أن تأتي نتيجة اتباع نهج متكامل يأخذ في اعتباره جميع العوامل البيئية والاجتماعية والاقتصادية ذات الصلة، بما في ذلك المتطلبات الخاصة للبلدان النامية، وأفضل ما هو متوفر من أدلة علمية. وتحقيقا لهذه الغاية، فإن اللجنة تؤيد التعاون القائم بين أصحاب تلك المعلومات وبين المهتمين بصياغة السياسات، بما في ذلك واضعو السياسة الوطنية. ومثل ذلك التعاون يجب أن يعكس نهجا احترازيا يأخذ في اعتباره أوجه عدم التيقن في المعلومات المتوفرة وما يتصل بذلك من مخاطر على البشر والموارد. ولهذا تؤكد اللجنة على أن الترتيبات الدولية الخاصة بصنع القرارات يجب أن تعترف بأهمية الموارد المالية، ونقل التكنولوجيا السليمة بيئيا وبناء القدرات، وامتلاك الموارد وإدارتها، وتبادل المعلومات فضلا عن الدراية الفنية، بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

020596 020596 96-11256

٣ - وترحب اللجنة بما أحرز من تقدم كبير في المفاوضات الحكومية الدولية المتصلة بالمحيطات والبحار. ورأت أن دخول اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[١] حيز التنفيذ في عام ١٩٩٤ يعد إنجازا كبيرا يتيح إطار عمل لحماية البيئة البحرية. وتشمل النجاحات الأخرى التي تحققت في الآونة الأخيرة، في جملة أمور، الاتفاق المتعلق بتعزيز امتثال سفن الصيد في أعالي البحار لتدابير الحفظ والإدارة الدولية[٢]؛ واتفاق بشأن تنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢[٣]؛ واتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال[٤]؛ ومدونة قواعد السلوك لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية[٥]؛ وبرنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية "برنامج الأمم المتحدة للبيئة، تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥" (A/51/116، المرفق الثاني). وينبغي للحكومات المعنية المشاركة فورا في تلك الاتفاقات وتنفيذها.

٤ - وترحب اللجنة أيضا بمبادرة جاكرتا المعنونة "حفظ التنوع البيولوجي البحري والساحلي واستغلاله المستدام" (المقرر ٢/١٠ للاجتماع الثاني لمؤتمر أطراف اتفاقية التنوع البيولوجي)، الذي اتخذ في شهر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥[٦]، وإعلان وخطة عمل كيوتو، اللذين اعتمدهما في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ المؤتمر الدولي المعني بالإسهام المستدام لمصائد الأسماك في الأمن الغذائي.

٥ - وتقر اللجنة بأهمية الشعاب المرجانية وما يتصل بها من نظم إيكولوجية أخرى باعتبارها تشكل نظاما للحفاظ على الحياة في العديد من البلدان، لا سيما الدول الجزرية الصغيرة النامية، وباعتبارها مصدرا غنيا من مصادر التنوع البيولوجي. وتؤكد اللجنة على ضرورة وضع وتنفيذ خطط متكاملة لإدارة المناطق الساحلية والبحرية من أجل معالجة المسائل المتصلة بالبيئة الساحلية والبحرية. وتحقيقا لهذه الغاية، ترحب اللجنة بنداء من أجل العمل الصادر عن المبادرة الدولية للشعاب المرجانية في حزيران/يونيه ١٩٩٥ كأداة لمواجهة الأخطار التي تهدد الشعاب المرجانية وما يتصل بها من نظم إيكولوجية وإعلان عام ١٩٧٧ عاما دوليا للشعاب المرجانية. وبالمثل تعترف اللجنة بأن النظم الإيكولوجية البحرية الأخرى مثل أشجار المنغروف ومصاب الأنهار والأراضي الرطبة في المناطق المعتدلة والاستوائية تضم نطاقا واسعا من التنوع البيولوجي

---

(١) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، المجلد ٢٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.84.V.3)، الوثيقة A/CONF.62/122.

(٢) روما، منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ١٩٩٥.

(٣) قرار الجمعية العامة ٢٦٣/٤٨، المرفق.

(٤) الوثيقة A/50/550، المرفق الأول؛ انظر أيضا A/CONF.164/37.

(٥) روما، الفاو، ١٩٩٥.

(٦) انظر: نداء من أجل العمل: قرارات وبيان وزاري صادر عن الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، جاكرتا، اندونيسيا، ٦ - ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ (برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ١٩٩٦).

والقدرات الإنتاجية وتستحق كذلك اهتماما خاصا. وتطلب اللجنة إلى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة الإسهام في تزويد الجمهور بالثقافة عن الشعاب المرجانية وغيرها من النظم الإيكولوجية الساحلية والبحرية. وتحث المجتمع الدولي على تعزيز الآليات المؤسسية القائمة وقواعد المعرفة في هذه المجالات. كما تحث اللجنة الحكومات والكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة ومصارف التنمية المتعددة الأطراف والمؤسسات المانحة، والمجتمعات المحلية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص والمجتمع العلمي على دعم تنفيذ النداء من أجل العمل الصادر عن المبادرة الدولية المعنية بالشعاب المرجانية، واتخاذ مبادرات محلية أو وطنية خاصة بالشعاب المرجانية كجزء من خططها المتعلقة بالتنمية والإدارة الساحلية المتكاملتين.

٦ - وتشجع اللجنة الدول أن تقوم، كل بمفردها ومن خلال المنظمة البحرية الدولية وغيرها من وكالات وبرامج الأمم المتحدة ذات الصلة، بمواصلة اتخاذ التدابير اللازمة لمعالجة الآثار البيئية للملاحة البحرية.

٧ - وتحيط اللجنة علما أنه فيما يتعلق بأنشطة استخراج النفط والغاز من البحار جرى ويجري تطوير استنتاجات المنظمة البحرية الدولية المتعلقة بالأنظمة البيئية المتناسقة في برامج إقليمية معينة. وتلاحظ اللجنة كذلك أن المنظمة أيدت هذا النهج وشجعت على اعتماده على نطاق واسع، وخلصت إلى أنه لا توجد حاجة ماسة في هذا الوقت لوضع مزيد من الأنظمة البيئية القابلة للتطبيق عالميا فيما يتعلق بجوانب استغلال واستكشاف أنشطة استخراج النفط والغاز من البحار.

٨ - وتشجع اللجنة الدول على مواصلة القيام بالاستعراضات الوطنية والإقليمية ذات الصلة بضرورة اتخاذ تدابير إضافية من أجل معالجة مسألة تدهور البيئة البحرية، حسبما نصت الفقرة ١٧-٣٠ من جدول أعمال القرن ٢١، مع مراعاة الخبرة ذات الصلة للمنظمة البحرية الدولية، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار بالأمانة العامة للأمم المتحدة. ودعت اللجنة تحقيقا لهذه الغاية إلى قيام شراكة، داخل مناطق معينة، بين الحكومات والقطاع الخاص.

٩ - وتشجع اللجنة الهيئات الدولية والإقليمية المختصة ذات الصلة، على توفير المدخلات الملائمة لاجتماعات الخبراء التي ستعقد في هولندا بشأن أنشطة استخراج النفط والغاز من البحار، التي يمكن خلالها تبادل الخبرات الوطنية والإقليمية، وتدعو هولندا والبرازيل، حيث عقد مؤخرا اجتماع إقليمي بشأن هذا الموضوع، إلى أن توفرا لأعضاء اللجنة وغيرهم من الدول المهتمة النتائج التي تمخضت عنها اجتماعات الخبراء.

١٠ - وتحث اللجنة البلدان التي لم توقع أو تصدق أو تنفذ اتفاقية منع التلوث الناجم عن السفن، واتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن إلقاء النفايات من السفن والطائرات (اتفاقية لندن) (١٩٧٢)، واتفاقية بازل المتعلقة بمراقبة حركة النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها (١٩٨٩)، أن تفعل ذلك.

١١ - وتدعو اللجنة الدول، كل وفق سياساتها وأولوياتها الوطنية، وبالدعم المالي والتقني المناسب، إلى اتخاذ تدابير ملائمة لكفالة أن تكون إدارة مجاريها المائية ومياهها الداخلية ومستجمعات مياهها المتصلة منسجمة مع أهداف إدارتها المتكاملة للمناطق الساحلية. كما تدعو إلى مراعاة الأثر المحتمل لما يتخذ من قرارات بشأن نظم إدارة المياه العذبة في مياه البحر الساحلية التي تصب فيها الأنهار ذات الصلة. وتطلب إلى الدول والكيانات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة تشجيع برامج لترشيد الإدارة والإجراءات التصحيحية الهادفة الى مكافحة التلوث في المستوطنات الحضرية الساحلية الكبيرة، وتطلب الى البنك الدولي ومصارف التنمية الإقليمية مواصلة تطوير الوسائل الفعالة من أجل تنفيذها.

١٢ - وترحب اللجنة بالنتيجة الناجحة للمؤتمر الحكومي الدولي لاعتماد برنامج عمل عالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية المعقود في واشنطن العاصمة في ١٩٩٥، وتقرر أن تقدم الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي خلال دورته الموضوعية لعام ١٩٩٦ مشروع قرار بشأن الترتيبات المؤسسية لتنفيذ برنامج العمل العالمي لكي تنظر فيه الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الحادية والخمسين (انظر مقـــرر اللجنة ...).

١٣ - وتؤيد اللجنة الطلب الوارد في إعلان واشنطن بشأن حماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية، الذي اعتمده المؤتمر الحكومي الدولي، لكي يقوم المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بالتعاون الوثيق مع منظمة الصحة العالمية ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وغيرها من المنظمات المعنية، بإعداد مقترحات من أجل وضع خطة تعالج الطابع العالمي لمشكلة قصور الإدارة والمعالجة لمياه الفضلات وأثرها على الصحة البشرية والبيئة، ولتشجيع نقل التكنولوجيا المناسبة والمتهاودة التكاليف بالاعتماد على التقنيات المتاحة، والمشار إليها في برنامج العمل العالمي. وسوف يقوم مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة بالنظر في هذه المقترحات في دورته التاسعة عشرة.

١٤ - وتسلّم اللجنة كذلك بعزم الحكومات على المشاركة في مؤتمر واشنطن الحكومي الدولي باتخاذ تدابير، وفقا لبرنامج العمل العالمي، من أجل وضع صك عالمي ملزم قانونا لتخفيف حدة الانبعاثات والتصريفات و/أو إزالتها والقضاء، حيثما اقتضى الأمر، على تصنيع واستخدام الملوثات العضوية الثابتة المحددة في المقرر ٣٢/١٨ الذي اتخذه مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في دورته الثامنة عشرة (انظر الوثيقة A/50/25، المرفق). وينبغي تطوير طبيعة الالتزامات المتعهد بها على أساس الاعتراف بالظروف الخاصة للبلدان التي تحتاج الى مساعدة. وينبغي إيلاء اهتمام خاص الى الحاجة المحتملة لاستمرار استخدام بعض الملوثات العضوية الثابتة صيانة للصحة البشرية، وإدامة للإنتاج الغذائي، وتخفيفا لحدة الفقر في غياب البدائل أو صعوبة الحصول على البدائل، ونقل التكنولوجيا من أجل التنمية و/أو إنتاج تلك البدائل.

١٥ - وتحث اللجنة، كما هو وارد في الفقرة ١١٣ (د) من برنامج العمل العالمي، على قيام الحكومات والمنظمات الدولية التي لديها خبرة في مجال تطهير البيئة من الملوثات المشعة والتخلص منها، على النظر في تقديم المساعدة الملائمة الى من قد يطلبها للأغراض العلاجية في المناطق المتضررة.

١٦ - وتؤكد اللجنة على أن حقيقة قصور القدرات البحثية وشبكات المعلومات هو أمر ملحوظ بشكل خاص في البلدان النامية وفي الدول الجزرية الصغيرة النامية. وتعرب عن دعمها لنظام المراقبة العالمي للمحيطات، الذي أنشأته منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة/اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية كما تحيط علما بالمبادرة الرامية الى وضع نظام أوروبي للمراقبة العالمية للمحيطات.

- - - - -